3 - نية الجمع عند الصلاة الأولى . فإذا نزل المطر أثناء صلاة الأولى أو بعدها فلا تجمع الثانية معها لوجوب نية الجمع عند الأولى وهو الراجح .

كيفية الجمع : يؤذن للمغرب كالعادة بصوت مرتفع في أول وقتها وتؤخر (1) قليلا ندبا بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات ثم تصلى ثم يؤذن (2) للعشاء ندبا في المسجد بصوت منخفض لا على المنارة لئلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد فيصلونها وينصرفون . ويكره الفصل بينهما بكلام أو نفل [ص 236] .

_____ .

(1) قال المتأخرون : لا معنى لتأخيرها قليلا إذ في ذلك خروج الصلاتين معا عن وقتهما المختار .

(2) وهناك قولان في إعادته عند مغيب الشفق والمعتمد إعادته لأجل صلاة السنة .

_____ .

وإذا تنفل فلا يمتنع الجمع وكذا يكره التنفل في المسجد بعد صلاة العشاء لأن القصد من الجمع أن ينصرفوا في الضوء والتنفل يفوت ذلك . وتؤخر صلاة الوتر حتى يغيب الشفق لأنها لا تصح إلا بعده .

رابعا - الجمع بعرفة : .

حكمه : يسن للحاج بعرفة أن يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام جمع تقديم ولو كان الحاج من أهل عرفة أو من أهل أماكن النسك كمنى ومزدلفة لكن يشرط أن يكون الجمع مع الإمام فإن لم يصل مع الإمام صلى كل صلاة في وقتها .

خامسا - الجمع بمزدلفة : .

حكمه : يسن للحاج بعد أن يفيض من عرفة أن يؤخر صلاة المغرب حتى يصل إلى مزدلفة فيصليها مع العشاء جمع تأخير ولو كان من أهل مزدلفة .

ويسن قصر العشاء فيها لغير أهلها (لأن القاعدة هي : الجمع سنة لكل حاج والقصر خاص بغير أهل المكان الذي هو فيه : عرفة مزدلفة) . [ص 237]